**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 109 لسنة 56 ق.

**المقام مـــن**

هالة جمال الدين ربيع العربي

**ضـــــد**

رئيس جامعة الأزهر

**الوقـــائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 12/5/ 2022 طلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (2132) الصادر من المطعون ضده بتاريخ 11/10/2021 بمجازاتها بعقوبة الإنذار, مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية, وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات.

وذكرت الطاعن شرحا لطعنها أنها تعمل بوظيفة مدرس مساعد بقسم العلوم البيولوجية والبيئية بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة الأزهر فرع طنطا, وأنهافوجئت بصدور قرار رئيس الجامعة رقم 2132 الصادر من المطعون ضده بتاريخ 11/10/2021 بمجازاتها بعقوبة الإنذار, وإذ لم يصادف هذا القرار سنده الصحيح من الواقع أو القانون فقد قامت بالتظلم منه, ومن ثم لجأت إلى لجنة التوفيق في المنازعات دون جدوى, مما حدا بها إلى إقامة طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 1/6/2022، حيث حضر طرفا الخصومة كل بوكيل عنه, وقدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما, كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وبجلسة 27/7/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (2132) لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ 10/11/2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة الإنذار, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن: -" تتكون المحاكم التأديبية من:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ... "

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ........... (تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ومن بعده قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقَسم الوظائف إلى مجموعات نوعية معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهى بالدرجة الممتازة، وهى وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها خبرة فنية حسب طبيعة أعمالها لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى، كما أن القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية قد حددا طرق شغل الوظائف المدنيــــة القياديـة من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقييم نتائج أعمال شاغليها، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذى يبين معه أن القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية قد تكفلا بتحديد طرق شغل الوظائف المدنية القيادية في ضوء القواعد والإجراءات التي ارتآها المشرع مناسبة لشغل تلك الوظائف القيادية. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 86/2/322 بجلسة 5/5/2004)

ومن حيث إن الوظائف القيادية التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة قي شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي من الكادرات الخاصة الذين لا يخضعون لأحكام هذا القانون، ولما كان الثابت من الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأن المسموح لهم حسب الأصل بشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم طبقا للمادة (43) من القانون المشار إليه هم الأساتذة، وحال عدم وجودهم جاز لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد، هذا فضلا عما قررته المادة (56) من هذا القانون بأن التعيين في وظيفة رئيس مجلس القسم بالكلية أو المعهد يكون من بين الأساتذة، وفي حالة خلو القسم منهم لأي سبب يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وبدور محدود إذ لا يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، إذ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، كما لا يحضرها سوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين حسب مقتضى حكم المادة (53) من القانون ذاته، ومن ثم امتنع على شاغل وظيفة مدرس حضور الاجتماعات المقررة لاختيار تلك الوظائف باعتباره وفقا لحكم المادة (61) من هذا القانون يشغل وظيفة هي بداية السلم الوظيفي لوظائف أعضاء هيئة التدريس. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4000 لسنة 53 ق.ع بجلسة 22/2/2019، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 88/1/44 بجلسة 7/11/1990، وفتواها بالملف رقم 86/4/1868 بجلسة 9/3/2017).

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم وقياساً عليه , فإن الثابت من الاطلاع على القانون رقم 103 لسنة1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأن المسموح لهم حسب الأصل بشغل وظيفة عميد الكلية من أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم طبقا للمادة (51) من القانون المشار إليه هم الأساتذة، كما أن التعيين في وظيفة وكيل الكلية يكون من بين أساتذة الكلية طبقاً للمادة (52) من هذا القانون، هذا فضلا عما قررته المادة (141) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة 1975 من أن التعيين في وظيفة رئيس مجلس القسم بالكلية يكون من بين الأساتذة، وفي حالة خلو القسم منهم لأي سبب يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وبدور محدود إذ لا يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، إذ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، كما لا يحضرها سوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين حسب مقتضى حكم المادة (138) من اللائحة المشار إليها ، ومن ثم امتنع على شاغل وظيفة مدرس حضور الاجتماعات المقررة لاختيار تلك الوظائف باعتباره وفقا لحكم المادة (56) من القانون المشار إليه يشغل وظيفة هي بداية السلم الوظيفي لوظائف أعضاء هيئة التدريس.

ونزولا على ما تقدم، فإن وظيفة مدرس فما دونها, ومن بينها وظيفة مدرس مساعد لا تعتبر من الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم 103 لسنة1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية، ومن ثم ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن الفصل في الطعون المقامة من شاغلي هذه الوظائف من أعضاء هيئة التدريس ضد قرارات الجزاء الصادرة في شأنهم، لينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية المختصة.

ومن حيث إنه فضلا عما تقدم، فإن الثابت من مطالعة جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس المرافق لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972, والذي ينطبق على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر نزولاً على حكم المادة (56) القانون رقم 103 لسنة1961 المشار إليه, من أن الربط المالي لوظيفة مدرس مساعد لا يساوي الأجر الوظيفي الشهري لأي من الوظائف القيادية المنصوص عليها في الجدول المرافق لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، ومن ثم ينحسر وصف وظائف الإدارة العليا عن وظيفة مدرس مساعد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة مدرس مساعد بقسم العلوم البيولوجية والبيئية بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة الأزهر فرع طنطا، ومن ثم لا تشغل إحدى الوظائف القيادية لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم 103 لسنة1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية، مما ينحسر معه عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر طعنه الماثل، منعقدا الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بطنطا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن، وإحالته إلى المحكمة المشار إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بطنطا للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف